

بحار الأنوار

[311] بيان: لا خلاف بين الاصحاب في حل ذبحة المرأة، ولم أر من حكم بالكرامة أيضاً، لكن ورد في بعض الاخبار أنها لا تذبح إلا عند الضرورة، وفي بعضها إذا كان نساء ليس معهن رجل فالذبح أعقلهن، وفي بعضها: إذا لم يوجد من يذبح غيرها، وفي بعضها: لا بأس بذبحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا إليه (1)، وفيها دلالة على المرجوحة والكرامة في الجملة إن لم تكن محمولة على التقية. 3 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: إذا استصعبت عليكم الذبحة فعرقوها فان لم تقدروا أن تعرقوها فانه يحلها ما يحل الوحش (2). بيان: فعرقوها أي لتمكنوا من ذبها، فانه يحلها، ظاهره الحل بصيد الكلب أيضاً، لكن الرواية ضعيفة والراوي عامي. 4 - الخصال: عن محمد بن علي بن الشاه عن أحمد بن محمد بن الحسين عن أحمد ابن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي (3) عن أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تذبح المرأة إلا عند الضرورة (4). التحف والمكارم مرسلا مثله (5). 5 - العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبيوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للملائكة قال: الصلاة على النبي واجبة (6) في

(1) راجع وسائل الشيعة 16: 276 - 278. (2) قرب الاسناد: 68. (3) في المصدر: محمد بن احمد بن صالح التميمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو مالك: حدثني انس بن محمد ابو مالك.

(4) الخصال 2: 511 طبعة الغفارى. (5) مكارم الاخلاق: 243 والحديث لم يوجد في تحف العقول.

(6) أي ثابتة.